الأمم المتحدة
A/RES/79/150
الجمعية العامة
Distr.: General
19 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون

البند 26 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/450، الفقرة 39)]

150/79 - الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/44 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 142/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 81/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 113/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 15/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 111/59 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 147/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 133/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 129/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 133/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 126/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 142/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 136/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 144/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 163/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 144/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 124/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 153/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 139/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 191/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 176/78 المؤرخ

الرجاء إعادة استعمال الورق

19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة وبالأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين والذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة ومتابعتها في عام 2024 يتيحان فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر أيضا بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر من جيل إلى آخر دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية على الأسر، وإذ تسلّم بالحاجة إلى بناء نظم أكثر فعالية وشمولا ومرونة ومراعاة للمنظور الجنساني من أجل حماية ودعم الأسر، ولا سيما تلك التي تعيش أوضاعا هشة، بوسائل منها توفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة، بما في ذلك إتاحة خدمات رعاية الطفل بتكلفة ميسورة، تتسم بالفعالية والشمول والمرونة، واتخاذ تدابير لضمان التوازن بين العمل والأسرة وبين العمل والحياة الشخصية، مع الإقرار في الوقت ذاته أيضا بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر ومع التشديد أيضا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وضرورة اتخاذ تدابير لخفض العبء الناجم

(1) القرار 1/70.

عنهما وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية،

وإذ تقر بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، قد تبيَّن أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد قد تبيَّن أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للأطفال، من أجل نماء شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن، أن ينشأوا في بيئة أسرية صحية، وأن يكون تحقيق مصالحهم الفضلى هو المبدأ التوجيهي الذي يسترشد به المسؤولون عن رعايتهم وحمايتهم، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية على توفير الرعاية والبيئة الآمنة للطفل، وإذ تشدد على أهمية الحماية الاجتماعية في تعزيز وتدعيم قدرات الوالدين ومقدمي الرعاية والأوصياء القانونيين على رعاية أطفالهم،

وإذ تقر بأن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 أتاح فرصة للتركيز على الاتجاهات الكبرى من قبيل التغير التكنولوجي والتوسع الحضري والهجرة والتغير الديمغرافي وتغير المناخ، وعلى تأثيرها في الأسر ورفاهها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[(2)]؛

2 - ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ووضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لتلبية الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر من جيل إلى آخر ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب للنهوض بوضع سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تحقق المنفعة الكاملة للأجيال المقبلة؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، كل منها في حدود ولايته، وبأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين توفير الدعم لأفراد الأسر، بما في ذلك دعم الوالدين العاملين، وتوفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة، بما في ذلك إتاحة خدمات رعاية الطفل بتكلفة ميسورة، تتسم بالفعالية والشمول والمرونة ومراعاة المنظور الجنساني، وتوسيع نطاق استحقاقات الطفل والأسرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر والإجازة المرَضية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، والاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين التشجيع على القيام بالأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 على

(2) A/79/61-E/2024/48.

كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سياسات وبرامج ذات منحى أسري تستجيب لاحتياجات جميع الأسر؛

6 - ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، إلى دعم أنشطة البحث والتوعية على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على الأسر؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، لإدماج نهج ذي منحى أسري إزاء عملية تقرير السياسات ذات الصلة؛

8 - ***تدعو*** الدولَ الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، ضمن مجال التغيرات التكنولوجية وتأثيرها في الأسر، على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فضلا عن الفجوة الرقمية بين الجنسين لإتاحة المجال لتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات والمعارف والاتصالات القائمة على المعرفة بالمخاطر، من خلال اتخاذ تدابير محددة لتعزيز حصول الجميع على فرص متكافئة لتلقّي التدريب الرقمي وبناء القدرات، عن طريق تحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة المتنقلة والإنترنت، وذلك لتعزيز تمكينهم وإلمامهم بالتكنولوجيا الرقمية، ولتحسين إمكانية الوصول إلى الإنترنت والإنترنت الأعلى سرعة والأجهزة الرقمية للأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش أوضاعا هشة، والاستثمار في مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لجميع أفراد الأسرة، والاستثمار في التثقيف بتنشئة الأطفال، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا، باعتبار ذلك استراتيجية وقائية قيِّمة ضد التنمر السيبراني والعنف ضد الأطفال في السياقات الرقمية، ومن أجل الحدّ من إهمال الأطفال، ودعم النماء الصحي للأطفال، وذلك في إطار السياسات التي تركّز على الطفل وكعنصر من عناصر السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري الأوسع نطاقا؛

9 - ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى تعزيز التوازن بين العمل والأسرة في العالم الرقمي، ومنح العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية المرونة في جداول العمل لتمكينهم من تلبية احتياجات العمل والأسرة، والاستثمار في دعم التكنولوجيا الموثوق بها والتثقيف بها؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، وضمن مجال التوسع الحضري وأثره على الأسر، إلى الاستثمار في التوسع الحضري المستدام، بسبل منها توفير البنية التحتية الملائمة ووسائل النقل التي يسهل الوصول إليها والسكن الميسور التكلفة وترتيبات العيش المشترك بين الأجيال؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات إلى الخدمات المقدّمة للأسر وإلى مراكز الخدمات الاجتماعية والنقل لأجل خدمة الأسر ودرء التشرد الأسري ومعالجة أسبابه، بما فيها الفقر والعنف العائلي والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، وإلى بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع تخلو من التمييز؛

12 - ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في التخطيط الحضري، بما في ذلك الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، فضلا عن النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد

وأولئك الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك الفقر المدقع، والذين يعيشون أوضاعا هشة، وإلى تشجيع التوسع الحضري المخطط له والمدار جيدا من خلال التنسيق الفعال بين الحكومات المحلية والحكومة المركزية ومن خلال إقامة شراكات مالية طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تشجيع سياسات لم شمل الأسرة في إطار القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة، مع إيلاء الاعتبار للمصالح الفضلى للطفل بوصفها شاغلا أساسيا ومراعاة رفاه الأسرة عموما أيضاً؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز نظم الحماية الاجتماعية للجميع، بما يتمشى مع السياسات الوطنية، وعلى التركيز على الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، كأسر المهاجرين، والأسر التي تعيش في أوضاع سكنية مترديةٍ، والأسر التي تعيش في مناطق نزاع أو في مناطق معرضة للكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ، وأسر الشعوب الأصلية، والأسر التي يكون من بين أفرادها شخص من ذوي الإعاقة؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الاستثمار في حملات التوعية والحملات الإعلامية من أجل تعميم المعلومات عن توفر فرص السكن والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية للأسر ولأفرادها؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج ومواصلة اتباع منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالأسرة، ولا سيما في سياق الهجرة والتشرد؛

17 - ***تقر*** بأن سياسات الأسرة تتسم بأكبر قدر من الفعالية عند تعاطيها مع الأسرة كوحدةٍ وعند تعاملها مع ديناميتها برمّتها، بما في ذلك مراعاة احتياجات أفرادها، وتشير إلى أن السياسات ذات المنحى الأسري تهدف على وجه الخصوص إلى تدعيم، وينبغي أن تكون مصممة لتعزيز، قدرة الأسرة على الإفلات من براثن الفقر، وضمان الاستقلال المالي ودعم التوازن بين العمل والأسرة بغية المساعدة في إدارة وظائف الأسرة وتعزيز نماء الطفل؛

18 - ***تدعو*** الدولَ الأعضاء إلى سن سياسات ذات منحى أسري استجابةً للتغيرات الديمغرافية التي تمسّ بالأسرة، وإلى زيادة الاستثمارات في هذا الصدد من أجل ضمان التغطية الصحية الشاملة وحصول الجميع على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، وكذلك إلى بذل جهود لتشجيع النماء الصحي في مرحلة الطفولة المبكرة وللقضاء على الممارسات الضارة من قبيل الزيجات المبكرة والقسرية للأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال اتخاذ تدابير قانونية واجتماعية واقتصادية وتعليمية، وعن طريق العمل على مستوى المجتمعات المحلية من أجل التخلص من الأعراف والمواقف الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عبر تنظيم حملات توعية عامة للتعريف بالتداعيات السلبية لتلك الممارسات، والحد من وفيات الأمهات، وتعزيز تمكين النساء والفتيات في مجمل عملية صنع السياسات الأسرية؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع وتعزيز سياسات وبرامج ذات منحى أسري ومراعية للأسرة تحقق رفاه أفراد الأسرة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد بدرجة كبيرة من حالات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة، وبين المواليد والرضع والأطفال، وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للمواليد والرضع والأطفال وجميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما

وبعدهما، بسبل تشمل تقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير أعداد كافية من القابلات الماهرات وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

20 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز السياسات العامة، بما فيها السياسات ذات المنحى الأسري، من خلال الاستثمار في الضمان الاجتماعي، وكذلك في أنظمة الحماية الاجتماعية وأنظمة المعاشات التقاعدية وأنظمة الرعاية للجميع، وفي دعم مقدمي الرعاية الرسميين وغير الرسميين؛

21 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد الأجيال وشامل لدورة الحياة بأكملها إزاء السياسات العامة، بما في ذلك السياسات الاجتماعية الشاملة للجميع، عبر الاعتراف بمساهمات جميع الأجيال في المجتمع وتعزيز التضامن بين الأجيال، وإلى توسيع نطاق البحوث القائمة على الأدلة بشأن الاتجاهات الديموغرافية وتأثيرها على الأسر من أجل وضع سياسات ملائمة ذات منحى أسري وسياسات تهدف إلى ضمان النماء الصحي في مرحلة الطفولة المبكرة؛

22 - ***تدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع والمراعية للفوارق بين الجنسين وذات المنحى الأسري تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتوقعات المختلفة لكافة الأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة وضع سياسات شاملة للجميع تتسم بالتجاوب وبالمنحى الأسري للحد من الفقر من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل كسب العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

24 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبخاصةٍ الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في اعتماد ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، والترويج لتوعية الرجال بهذه الفرص ولاستفادتهم منها، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

25 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على القيام بالخطوات المناسبة لتوفير مرافق جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الوصول إليها وتهيئة مرافق للأطفال وغيرهم من المُعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وخفضها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

26 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تشجع أوجه التعاطي المعززة بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف بتنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور رئيسي في تقديم الرعاية، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

27 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري، وتوفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهمية أساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى الحصول على الخدمات والاستشارات الأسرية؛

28 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[3] و/أو الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من جملة مزايا بما فيها الحماية الاجتماعية؛

29 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التثقيف بتنشئة الأطفال باعتباره أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة، وضمان أن تكون برامج التثقيف بتنشئة الأطفال شاملة للوالدين وللأجداد، وعند الاقتضاء، لأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي، على نحو ما تقضي به الأعراف المحلية، أو للأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، في ظل مراعاة المنظور الجنساني على كل الأصعدة؛

30 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تدعم النماء الاجتماعي والاقتصادي للأطفال والشباب حتى يتمكنوا من تحقيق كامل قدراتهم والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

---

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

31 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على وضع سياسات توفر الدعم لجميع الأسر في تهيئة بيئة حاضنة وفي منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء عليهما، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

32 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تواجه بشكل فعال التحديات التي تصادفها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

33 - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

34 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

35 - ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

36 - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لقضايا الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

37 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية، بما يشمل معلومات عن الممارسات الجيدة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، تمهيدا لإدراجها في تقرير الأمين العام؛

38 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تنظيم مناسبات في متابعةٍ للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وعلى المشاركة فيها؛

39 - ***تحيط علما*** بعقد مؤتمر الدوحة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة حول موضوع "الأسرة والاتجاهات الكبرى المعاصرة"، الذي استضافته قطر ونظمه معهد الدوحة الدولي للأسرة، الذي عُقد من 29 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

40 - ***تقر*** بأهمية مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي، المقرر عقده في الدوحة عام 2025، تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، لسدّ الفجوات القائمة وإعادة تأكيد الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمله[5]، وبتنفيذه ولتوليد زخم نحو تنفيذ خطة عام 2030؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية وما بعدها؛

42 - ***تقرر*** أن تنظر في موضوع "متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها" خلال دورتها الثمانين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة 53
17 كانون الأول/ديسمبر 2024

---

(5) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.